

قرار مجلس الوزراء

رقم ٢١ لسنة ٢٠٢٤

مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى قانون الاستثمار الصادر بالقانون رقم ٧٢ لسنة ٢٠١٧ ولائحته التنفيذية ؛
وعلى قرار مجلس الوزراء رقم ٥٦ لسنة ٢٠٢٢ بتحديد شروط اعتبار المشروع
الاستثماري استراتيجيًا أو قوميًا في مجال تطبيق حكم المادة (٢٠) من قانون الاستثمار ؛
وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٣١٥٢ لسنة ٢٠١٩ بتفويض الرئيس
التنفيذي للهيئة العامة للاستثمار والمناطق الحرة في بعض اختصاصات الوزير
المختص بشئون الاستثمار ؛

وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٤٢٥١ لسنة ٢٠٢٢ بتشكيل لجنة عليا
للنظر في طلبات المستثمرين الراغبين في الحصول على الموافقة الواحدة ؛
وبناءً على ما عرضه الرئيس التنفيذي للهيئة العامة للاستثمار والمناطق الحرة ؛
وبعد موافقة مجلس الوزراء ؛

قصر :

(المادة الأولى)

ووفق على منح كل من الشركات التالية الموافقة الواحدة المنصوص عليها بالمادة (٢٠)
من قانون الاستثمار المشار إليه ، وذلك عن المشروع الوارد قرين كل منها :

م	الشركة	المشروع	موقع النشاط	البرنامج الزمني
١	نايلوس للخدمات الفندقية والتجارية ش.م.م	إقامة برج فندقي وتجاري وإداري مسن عدد ٧٥ طبقاً .	مساحة ٣,٩٥ فدان تقريباً تعادل ٢١٦٦١٢,٦٨ بالقطعة رقم ١١١٣	الانتهاء من تنفيذ المشروع في الربع الثاني من عام ٢٠٢٨
٢	نايلوس للخدمات السكنية ش.م.م	إقامة برج سكني من عدد ٤٤٦ وحدة سكنية فاخرة موزعة على عدد ٥٠ طبقاً .	الكائنة بشارع كورنيش النيل ، بجوار المتحف المصري ، محافظة القاهرة .	

م	الشركة	المشروع	موقع النشاط	البرنامج الزمني
٣	أيس لينكس ش.ذ.م.م	إقامة وتشغيل مصنع لتصنيع وتعبئة وتغليف وتجهيز المواد الغذائية ، وإقامة وتشغيل الثلاجات الخاصة بحفظ الحاصلات الزراعية والمنتجات الصناعية والمواد الغذائية .	مساحة ٢٣٩٢٢٤,٩٧ بقعة رقم (٣ ، ٢/٥/٤) بالمنطقة الصناعية الخامسة (أ) ، مدينة برج العرب الجديدة ، محافظة الإسكندرية .	الانتهاء من تنفيذ المشروع في ٢٠٢٤/١٢/٣١

(المادة الثانية)

تشمل الموافقة الواحدة الصادرة لكل من الشركات المشار إليها في المادة الأولى من هذا القرار إقامة المشروع وتشغيله وإدارته بما في ذلك تراخيص البناء ، وتكون الموافقة الواحدة نافذة بذاتها دون الحاجة إلى اتخاذ أي إجراء آخر .

(المادة الثالثة)

تلتزم كل من الشركات الثلاثة المشار إليها في المادة الأولى من هذا القرار بتنفيذ مشروعاتها خلال البرنامج الزمني المقرر له ، كما تلتزم بكافة الاشتراطات والضروابط المتعلقة بممارسة نشاطها وفقاً للقوانين واللوائح ، وتنفيذ القرارات المقدمة من جانبها للهيئة العامة للاستثمار والمناطق الحرة .

وتلتزم الشركة المذكورة في البند (٣) من الجدول الوارد بالمادة الأولى ، فضلاً عما سبق ، بأن تؤدي إلى هيئة المجتمعات العمرانية الجديدة العلاوة المالية المنفصلة نظير نشاط إقامة وتشغيل الثلاجة الخاصة بحفظ الصناعات الغذائية .

(المادة الرابعة)

تتولى الهيئة العامة للاستثمار والمناطق الحرة التنسيق مع كافة الجهات المختصة بنشاط الشركات المشار إليها في المادة الأولى من هذا القرار ، ويتعين على هذه الجهات تيسير كافة الإجراءات المتعلقة بنشاطها .

كما تتولى الهيئة متابعة تنفيذ المشروعات الواردة بالمادة الأولى من هذا القرار ، والتأكد من استكمال تنفيذها وفق البرنامج الزمني المقرر ، والتحقق من التزام كل من الشركات الثلاثة المشار إليها بتنفيذ الإقرارات المقدمة من جانبها ، ويعرض الرئيس التنفيذي للهيئة تقارير دورية في هذا الشأن على اللجنة العليا المشكلتة بقرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٤٢٥١ لسنة ٢٠٢٢ المشار إليه .

(المادة الخامسة)

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية .

صدر برئاسة مجلس الوزراء في ٣ شعبان سنة ١٤٤٥ هـ

(الموافق ٤ مارس سنة ٢٠٢٤ م) .

رئيس مجلس الوزراء

دكتور/ مصطفى كمال مدبولي

طبعت بالهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية

رئيس مجلس الإدارة

محاسب/ أشرف إمام عبد السلام

رقم الإيداع بدار الكتب ٦٥ لسنة ٢٠٢٤

٢٠٢٣/٢٥٨٠٧ - ٢٠٢٤/٣/٦ - ٥٥٩